

## المشهد السياسي

# «سابقة» قانون العفو: أهلاً بالعملاء!

يناقش مجلس النواب الأسبوع المقبل مشروع قانون العفو الذي نوقش امس في اجتماع اللجان النيابية المشتركة.

يعاني الاقتراح من عدد من الأخر، أبرزها ما يتعلّق بالعفو عن العملاء الفارين إلى فلسطين المحتلة منذ عام 2000

منذ آخر قانون عفو عن الحكوميين في ملفّ الضّنية ورئيس حزب القوات اللبنانية سمير جعجع، والحديث عن قانون عفو جديد لا يغيّب عن السجلات اليومية والحال أن الوعاء الذي يحوي النقاشات المتضادة والانقسام حول قانون العفو، يعطي عنّة عن عصارة الطائفة اللبنانية والحظوة التي ينالها أفراد آخرون. وكذلك الأمر، التجايب الداخلي الكبير حول النظرة إلى الصراع مع العدو الإسرائيلي، وموقع لبنان واللبنانيين في هذا الصراع.

ومما لا شكّ فيه، أن المخاوف التي بثّها فيروس كورونا هي المحرّك الأساسي اليوم، للوصول إلى قانون عفو نتيجة توافق سياسي/طائفي، كما هي الحال في أي ملف آخر أو قضية.

استثنى القانون العفو عن كل

الجرائم الواقعة على المال العام مهما اختلفت توصيفاتها

يبدو النص متساهلاً

في العفو عن الجرائم

الإرهابية وذات الخطر الشامل

أمس، قدّمت اللجان المشتركة، بعد نقاشات مطوّلة وسجلات حادة، اقتراحاً إلى مجلس النواب، من المفترض أن يناقشه ويقرّه بعد التعديلات الأسبوع المقبل. وبدا لافتاً أيضاً، أن الاقتراح الذي تمّ نقاشه في اجتماع اللجان النيابية المشتركة، والمفترّح أساساً من اللجنة النيابية المصغّرة، تم بحضور أكثر من نصف النواب وتمثّل غالبية الكتل في البرلمان، ما يؤكّد وجود اتفاق سياسي على الجدل، وأن النقاش ينحصر في التفاصيل.

الاقتراح استثنى العفو عن كل الجرائم الواقعة على المال العام، مهما اختلفت توصيفها. إلا أن النقطة الأكثر حساسية، كانت تلك المتعلقة بعناصر ميليشيا العميل أنطوان لحد وعائلاتهم الفارين إلى فلسطين المحتلة منذ تحرير الجنوب في العام 2000، بعد أن أقرّ القانون 194/2011 لمعالجة وضعهم، بناءً على اقتراح من النائب ميشال عون وقتذاك.

لكن المواد المتعلّقة بالعملاء، كما المواد الأخرى، تعالني من نخر قانونية وسياسية عديدة، فإمادة الأولى من مشروع القانون، تمنح عفواً عاماً عن الجسوع على اختلاف أنواعها، المنصوص عنها في قانون العقوبات وغير المستثناة بموجب المادة الثانية منه. وتميز بين الجرائم التي تلحق بالغير عفواً عاماً عن الجرائم التي تلحق بالغير إيذاءً، في حال عدم وجود دعوى حق شخصي تبعاً لدعوى الحق العام. وبالتالي، فإن العفو سيشمل جميع الحقوق الشخصية في حال وجود دعوى حق شخصي تبعاً لدعوى الحق العام. إلا أن هذه الصيغة تبدو ركيكة

ومتناقضة وتفترق الي الصياغة التشريعية؛ فمن جهة يمنح العفو عن الجنج المرتكبة قبل تاريخ نفاذ هذا القانون، سواء التي حرّكت فيها دعوى عاماً عن الجسوع على اختلاف أنواعها، المنصوص عنها في قانون العقوبات وغير المستثناة بموجب المادة الثانية أو هببتها أو التعرض المؤسساتها، والتي قد تكون غاية المجرمين بالاعتداء على حياة الغير أو حياة الموظفين في المؤسسات والإدارات العامة. وهي من الجرائم التي لا يمكن إسقاط الحقوق الشخصية فيها، وبالتالي تشمل جنایات بقصد النيل من سلطة الدولة. فهل ستشمل جرائم الاعتداء

على القوى الامنية والجرائم المالية غير المنصوص عليها في قانون النقد والتسليف؟ أما العفو عن سرقات الدرجات النارية، فتخص المادة 638/4 من قانون العقوبات المادة 638 على تشديد عقوبة السرقة، بحيث يعاقب النذل من سلطة الدولة أو هببتها أو التعرض المؤسساتها، والتي قد تكون غاية المجرمين بالاعتداء على حياة الغير أو حياة الموظفين في المؤسسات والإدارات العامة. وهي من الجرائم التي لا يمكن إسقاط الحقوق الشخصية فيها، وبالتالي تشمل جنایات بقصد النيل من سلطة الدولة. فهل ستشمل جرائم الاعتداء

على القوى الامنية والجرائم المالية غير المنصوص عليها في قانون النقد والتسليف؟ أما العفو عن سرقات الدرجات النارية، فتخص المادة 638/4 من قانون العقوبات المادة 638 على تشديد عقوبة السرقة، بحيث يعاقب النذل من سلطة الدولة أو هببتها أو التعرض المؤسساتها، والتي قد تكون غاية المجرمين بالاعتداء على حياة الغير أو حياة الموظفين في المؤسسات والإدارات العامة. وهي من الجرائم التي لا يمكن إسقاط الحقوق الشخصية فيها، وبالتالي تشمل جنایات بقصد النيل من سلطة الدولة. فهل ستشمل جرائم الاعتداء

11 كانون الثاني 1958، ولا تستثنى إلا قتل المدنيين والعسكريين قصداً أو عمداً أو حالة التسبب بعاهة.

وتأتي درّة الخلل في قانون العفو، في المادة السادسة، التي تستند إلى القانون الرقم 194 الصادر في 18 تشرين الثاني سنة 2011 «معالجة أوضاع المواطنين اللبنانيين الذين لجؤوا إلى إسرائيل»، فيما اقترح النائب جميل السند آلية عمل لتطبيق المادة السادسة. ويمنح مشروع القانون العفو للذين لم يعضوا عسكرياً وأمنياً، بمن فيهم عائلات المواطنين من ميليشيا جيش لبنان الجنوبي من زوجات (أو أزواج) وأولاد، عن جرمي دخول أراضي بلاد العدو واكتساب جنسيته، شرط التنازل أو التخلّي عنها قبل عودتهم إلى لبنان. وهنا

لا بدّ من ذكر الملاحظات التالية: يمثل قانون العفو بصيغته الحالية سابقة في التشريع، حيث يتولّى مجلس النواب استصدار قانون بمثابة مراسيم تطبيقية لقانون سابق. ثم إن القانون 194/2011، حدد مهلة سنة لعودة تلك العائلات، بينما النص الحالي لم يحدد أي مهلة لتلك العودة، ولا أي مهلة للتنازل أو التخلّي عن الجنسية الاسرائيلية. كما أن اقتراح القانون الحالي سابقة في اعتراف السلطة التشريعية اللبنانيّة بالجنسية الاسرائيلية، وهو يعتمد لتطبيق نص تشريعي لبناني على مستندات رسمية صادرة عن بلاد العدو، تفيد بالتخلّي أو التنازل عن الجنسية الاسرائيليّة؛

ولا يراعي النص المقترح حالة خضوع حاملي الجنسية الاسرائيلية، من الذين تطوعوا أو خضعوا للخدمة الإلزامية في جيش الاحتلال، علماً بأنه من شروط التنازل عن الجنسية الاسرائيلية تقديم أدلة الى الجهات المختصة، بخصوص تسوية الأمور مع سلطات جيش الاحتلال كما أنه لا يراعي أوضاع اللبنانيين المتزوجين من إسرائيليين، سواء كان زوجاً أم زوجة، وتأثير ذلك على تطبيق القانون المذكور. وكذلك الأمر، بالنسبة إلى التنازل عن الجنسية، التي يعتبرها الاحتلال بمثابة تنازل فقط عن جواز السفر، ويمكن استعادته من أي قنصلية في الخارج؛ وفيما ينص مشروع القانون على أن يتم تسجيل الأشخاص الذين ولدوا في فلسطين المحتلة، بحسب تواريخ ولادتهم، على أن يتم قيد مكان ولادتهم على أساس القرى أو المدينة التي يعود لها سجل قيد ذويهم فهل سيتم تسجيل اسم الأم الاسرائيلية في سجلات النفوس؛ وماذا عن مكان الولادة؛ وماذا عن العلاقات والروابط العائلية والاجتماعية التي نشأت طوال هذه السنوات مع إسرائيليين؟ أما بشأن الجهات التي ستؤول متابعة العودة، وتصنيف الراغبين، إن كان على مستوى الأجهزة الأمنية أو على مستوى القضاء، فإن التدخلات السياسية أثبتت أن ملف العملاء، كغيره من الملفات، خاضع تشديد عقوبة السرقة، بحيث يعاقب مزاج واعتبارات الجهة التي تتابعه، وأكبر مثال على وجود ممارسات، لا تراحم الثقة، هو ما حصل مع العميل عامر الفاخوري، والانقسام السياسي الذي حصل حول أبرز مرتكبي جرائم التعذيب في مرحلة الاحتلال، وبالتالي، لا بد من خلق أسس متينة في التصنيف تمنع السرعة التي تقع على أي مركبة برية أخرى؛ ويبدو التخاضف في اعتبار

## تقرير

# التحقيقات في قضية التلاعب باليرة: الاشتباه في مصرف يُهرّب الدولارات

بأنّ الامر أكبر من مزارف مخالف للقانون هنا وموظف، يُزاد تحويله كيش فداء لإنقاذ حاكم مصرف لبنان رياض سلامة، التحقيقات في قضية التلاعب بسر

اليرة أدت إلى الاشتباه في مدير العمليات النقدية في مصرف «سوسيتي جنرال»، من جهة شرائه الدولارات من السوق وشحنها إلى الخارج، وتشير المعلومات إلى ان الشبهة غير محصورة بمصرف واحد

رؤوات مرتضى

كشفت التحقيقات مع الصرافين عن الاشتباه في تَوزُّط مصرف «سوسيتي جنرال» في تهريب الدولارات إلى خارج لبنان، وجرى توقيف مدير العمليات النقدية في المصرف المذكور كريمة خوري، الذي أقرّ أمام المحققين باستخدام رؤاتب موظفي القطاع العام والمودعين ضمن سقف سحب يُحدّد مسبقاً

## تقرير

# أصحاب المولدات: تعديل التعرّفة أو «الإضراب»!

إيلي الفرزلي

حتى المولدات الخاصة بشكو أصحابها الأزمة النقدية والاقتصادية. هؤلاء وصل الأمر ببعضهم إلى إطفاء مولداتهم، في ظل زعمهم عدم القدرة على تأمين المازوت، أكثر من 10 مولدات في مناطق كسروان والمثّن اطفتت. ترافقت هذه الخطوة مع التحقيرة القاضي المعتمد من قبل كهرياء لبنان ومع موجة الحر التي تضرب لبنان، أما النتيجة، فمأساة أخرى يعيشها اللبنانيون، وخاصة أن تجفّع أصحاب المولدات يحذّر من موجة إقفال كبيرة قد يشهدها الشهر المقبل نتيجة الخسائر المتلاحقة.

وتحدث رئيس التجمّع عبدو سعادة عن انقطاع مادة المازوت من السوق، والاضطرار إلى شراء حاجة المولدات من السوق السوداء. السعر المعلن في جدول اسعار المحروقات الصادر عن وزارة الطاقة هو 8700 ليرة، لكن السعر في السوق السوداء يرتفع إلى 13000. عملياً، لا أحد يملك الإجابة الشافية لسبب انقطاع المازوت، لكن ما يتردد أصران: التهريب إلى سوريا وتخزين التجار لهذه المادة.

سبق أن شُحح لأصحاب المولدات بالشراء مباشرة من منشآت النفط، وبالسعر الرسمي، لكن تبيّن أيضاً أن ثمة من استفاد، ولا يزال، من هذه الفرصة لشراء كميات أكبر بكثير من حاجته، لبيعها في السوق السوداء، فيما أغلّب أصحاب المولدات كانوا يعانون من نقص حاد بالبحروقات، سعاده يؤكّد أن التجمع لم يكن جزءاً من هذه العملية، لأنها كانت تفترق إلى الأليات الواضحة، ليس صعّباً اليوم التأكيد من ترَبِّح على حساب المال العام.

بحسب المعلومات، تواصل سعادة مع

لكل أسبوع، بحيث لا يحق لصاحب الحساب سحب أكثر من المبلغ المحدد دولارات عبر أنظمة التحويل المعتادة (أي تحويل المبالغ الموجودة على الشاشات وفي القيوب)، بل عن شحن نقود (دولارات ورقية) بعد شرائها من السوق في لبنان.

توقيفات الصرافين، بإشارة من النيابة العامة المحلية، أدت إلى الاشتباه في مدير العمليات النقدية في مصرف «SGBL». فقد كشفت التحقيقات التي تُجريها مفزة الضاحية القضائية عن قيام خوري بشراء كميات كبيرة من الدولارات وشحنها إلى خارج لبنان عبر إحدى شركات الصيرفة والشحن، وأخطر ما أدلى به الموقوف كريمة خوري، هو التسوية بالعملة اللبنانية التي كان مصرف «سوسيتي جنرال» يشتري الدولارات بها، مصدرها رؤاتب الموظفين في القطاع العام التي تحوّلها الدولة للمصارف، وأن أحد مصادر الليرات والدولارات كان إدارة العمليات النقدية في المصرف المركزي، التي يتولاها الموقوف مارن حمدان.

وكشفت مصادر أمنة له، «الأخبار» أنّ خوري أفاد بأنهم كانوا يأخذون من الرواتب التي تحوّلها الدولة لموظفي القطاع العام على اعتبار أنّ المصارف كانت «تُقطّر» الرواتب للموظفين ضمن سقف سحب يُحدّد مسبقاً

مدرحاتهم، ولو كانت فتاتاً.

المصارف أقرت سابقة حجز رؤاتب الناس من دون وجه حق، وعمدت إلى تسليمهم حقوقهم على دفعات، وفي حال ثبتت صحة ما ورد في التحقيقات الأولية، فسكون القطاع المصرفي أمام فضيحة من العيار الثقيل، ومتعددة الأوجه: ثمة مصارف تستغلّ إجراءات «تقسيم» الرواتب،

ندرة المازوت شارفت على الانتهاء، لأسباب ثلاثة هي: زيادة ساعات التغذية من قبل مؤسسة كهرياء لبنان، معالجة مسألة التهريب إلى سوريا، وعودة التوزُّع إلى طبيعته، بعدما انخفض بشكل ملحوظ خلال أيام الإغلاق التي فرضتها الحكومة، وأدت إلى توقف بعض الشركات عن التسليم. لكن انتهاء أزمة المازوت ينهي مشكلة أصحاب المولدات؟ هؤلاء لم يتوقفوا عن الإعراض منذ أن فرضت وزارة الاقتصاد عليهم تركيب العدادات، فتلك الخطوة، أنهت عملياً سنوات

مطلب أصحاب المولدات هو رفع

الأسعار، وزير الطاقة وعد بدراسة

إمكانية ربط التسعيرة بسعر الصرف، مشيراً إلى أنه سيسعى إلى التوفيق

بين مطالب أصحاب المولدات وبين مصلحة المستهلكين

مطلب أصحاب المولدات هو رفع السطر الثابت من التسعيرة من 15 ألفاً إلى 30 ألفاً، للمشتريين بـ 5 أمبير، إلا أن ذلك يعني عملياً احتمال زيادة عدد المتخلّفين عن الدفع، أحد أصحاب المولدات يجزّم بان نسبة هؤلاء تزيد لديه على 50 في المئة، وهو إذ يطالب بزيادة التعرّفة، إلا أنه يتخوّف في المقابل من ازدياد عدد المتخلّفين عن الدفع، ما سيؤدّي في النهاية إلى اضطراره إلى إطفاء مولّده تجنّب التسارة.

كل شيء يهون، بالنسبة إلى أصحاب المولدات، بالمقارنة مع الخوف الحقيقي المتمثّل باحتمال حدوث أعطال مولدات، وهذا ما يحذّر منه سعاده، مشيراً إلى أنه إذا لم تعدد وزارة الطاقة إلى تعديل التسعيرة في نهاية الشهر الحالي، فلن يكون بإمكاننا الاستمرار.